

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه .

قوله وإن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكة .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو من المفردات وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک المذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى قال : ويحتمل أن سهمه لغاصبه وعليه أجرته لربه .

ويأتي إذا غصب فرسا وكسب عليه : في الشركة الفاسدة وفي الغصب وكلام المصنف .

وتأتي هذه المسألة أيضا في كلام المصنف في باب الغضب .

تنبيه : أفادنا المصنف - C تعالى - أنه يسهم للفرس المغصوبة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : لا يرضخ لها ولا سهم قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يسهم لها ولو كان غاصبها من أصحاب الرضخ وهو صحيح قدمه في الرايتين و الحاويين .

وقيل : بل يرضخ لها وأطلقهما في المغني و الشرح .

وقيل : لا يسهم لها ولا يرضخ كما تقدم .

وقال في الفروع في باب العارية : وسهم فرس مغصوب كميد جرح مغصوب .

وقال في باب الغضب : إذا صاد بالجرح : هل يرد صيده أو أجرته أو هما ؟ هلالة أوجه وأطلقهن .

فائدة : ليس للأجر لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط